واحد إنما كره الصلاة لبعده عن الإمام فإن فعل فصلاته تامة وكذلك رأيت في مسائل لأبي العباس الإبياني أن الصلاة تامة ولا أدري كيف قالوا ذلك والإمام لو طرأ عليه سهو لم يعرف من هناك بذلك وأما من صلى على أبي قبيس أو قعيقعان وحده فصلاته تامة وإن كان يعلو الكعبة لأنها من الأرض إلى السماء ا ه وقعيقعان بالتصغير جبل بمكة عال من جهتها الغربية مقابل لأبي قبيس والمسجد الحرام المشتمل على الكعبة بينهما و ك صلاة رجل بين نساء عن يمينه وعن شماله وأمامه وخلفه وبالعكس أي صلاة امرأة بين رجال عن يمينها وعن شمالها أو أمامها وخلفها وأما صلاتها خلفهم فهو المطلوب و كره إمامة بمسجد بلا رداء على كتفيه ولو كانا مستورين بثوب ومفهوم إمامة أن المأمومية والفذية به بلاه لا تكره ومفهوم بمسجد أن الإمامة بغيره بلاه لا تكره وهو كذلك فيهما وإن كان خلاف الأولى و كره تنفله أي الإمام بمحرابه أي المسجد وكذا جلوسه به على هيئة صلاته لئلا يتوهم من دخل أنه يصلي فرضا فيقتدي به ولخبر كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا سلم من الصلاة أقبل على الناس بوجهه أي التفت إليهم يمينا أو شمالا ولم يستدبر القبلة فإنه مكروه وكذا استدبار القبر الشريف و كره إعادة أي صلاة جماعة بعد صلاة الإمام الراتب للمحل الذي جرت العادة بصلاة الجماعة فيه وجزم المصنف بالكراهة تبعا للرسالة والجلاب وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قولها ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجدا ليس له إمام راتب ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم ابن ناجي محل الخلاف إذا صلى الراتب في وقته المعلوم فلو قدم عن وقته وجاءت الجماعة في الوقت المعلوم فلهم الجمع فيه